

قـرـار

من الوزير الاول مؤرخ في اول اوت 1977 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 22 فيفري 1974 المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لدى وزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل)

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط اساليب تنظيم وسير اللجان الادارية المتناصفة وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطائرات المشتركة التابعة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تقحنته او تمته وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطائرات الفنية للادارة وعلى جميع النصوص التي تقحنته او تمته وعلى الامر عدد 688 لسنة 1974 المؤرخ في 8 جويلية 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطيارين المحترفين المدنيين التابعين للادارة وعلى الامر عدد 234 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل والمواصلات وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1974 المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لدى وزارة النقل والمواصلات وباقتراح من وزير النقل والمواصلات

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - نقح الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1974 كما يلي :

الفصل الاول (المجدي) - احدثت لدى وزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : النقل) لجنة ادارية متناصفة لكل صنف من الاصناف الاتي ذكرها وذلك طبقا للامر المشار اليه اعلاه عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960

اللجنة عدد 1 :

- مهندس عام ومهندس رئيس وضابط اول من الرتبة الاولى وضابط اول من الرتبة الثانية للبحرية التجارية وسائق طائرة صنف « أ » وسائق طائرة صنف « ب »

اللجنة عدد 1 مكرر :

- مهندس اول وضابط اول من الرتبة الثالثة للبحرية التجارية وسائق طائرة صنف « ج »

اللجنة عدد 2 :

- مهندس فرعي ومهندس اشغال الدولة وطيار من صنف « د » و « هـ » ومتصرف حكومة ، وضابط للبحرية التجارية وضابط فرعي للبحرية التجارية

اللجنة عدد 3 :

- مهندس مساعد وضابط مساعد للبحرية التجارية وطيار من صنف « و » وملحق ادارة

اللجنة عدد 4 :

- مساعد فني ومساعد من الرتبة الاولى للبحرية التجارية وكاتب تصرف

اللجنة عدد 5 :

- عون فني ومساعد من الرتبة الثانية للبحرية التجارية

اللجنة عدد 6 :

- كاتبة مختزلة راقنة - راقنة

اللجنة عدد 7 :

- مستكتب ادارة

اللجنة عدد 8 :

- حاجب

الفصل 2 - وزير النقل والمواصلات مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في اول اوت 1977

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

امر عدد 653 لسنة 1977

مؤرخ في اول اوت 1977 يتعلق بتنظيم التفقدية الادارية والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم قطاع الوزارة الاولى وخاصة على الفقرة 2 من فصله الرابع عشر (14)

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطائرات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي تقحنته او تمته

الفصل 1 - تتمثل مشمولات نظر التفقدية الادارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة المنصوص عليها بالفصل 4 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 371 لسنة 1975 المؤرخ

في 30 ماي 1975 في مراقبة وتفقد التصرف في المصالح المركزية والخارجية الادارية منها والمالية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والمؤسسات التابعة لهاته الوزارة وكذلك بمراقبة وتفقد المؤسسات الخاصة التي تتمتع باعانة من هاته الوزارة

التفقدية مكلفة ايضا باجراء التحقيقات الادارية والقيام بالمهام التي يرى وزير الشباب والرياضة من المفيد اناطتها وذلك لتخفيض التكاليف ولتحسين التصرف والانتاجية بالمصالح

الفصل 2 - يقوم اعضاء تفقدية وزارة الشباب والرياضة بمهامهم تنفيذيا للاموريات التي ياذن بها وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - يكون لاعضاء التفقدية الادارية والمالية عملا بالمهام الموكولة اليهم الصفة القانونية للمطالبة بالاطلاع في الحال على جميع المعلومات واستحضار كل ما يلزم من الوثائق التي يرونها مفيدة لتادية مهمتهم وستمتعون لهذا الغرض بممارسة سلطات التنفيذ على اوسع نطاق

يقع في نهاية كل تفقد توجيه تقريراً توضح فيه نتائج هذه المهمات الى وزير الشباب والرياضة كما توجه نسخة من هذه التقارير الى السيد الوزير الاول (التفقدية العامة للمصالح الادارية)

الفصل 4 - توكل مهمة المراقبة الادارية والمالية المشار اليها بالفصل I اعلاه الى سلك المتفقدين الاداريين يشمل على الخطط الوظيفية الاتي بيانها :

- متفقد اول اداري للشباب والرياضة
- متفقد اول مساعد اداري للشباب والرياضة
- متفقد اداري للشباب والرياضة

الفصل 5 - للمتفقد الاول الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير
للمتفقد الاول المساعد الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات كاهية مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير
للمتفقد الاداري للشباب والرياضة رتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة مركزية ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير

الفصل 6 - تقع التسمية لمختلف هذه الخطط بمقتضى امر واقتراح من وزير الشباب والرياضة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971

الفصل 7 - ضبط عدد الخطط المزمع احداثها بالتفقدية الادارية والمالية لوزارة الشباب والرياضة على النحو التالي :

- 1 : متفقد اول اداري للشباب والرياضة
- 2 : متفقد اداري للشباب والرياضة
- I : متفقد اول مساعد اداري للشباب والرياضة

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الفصل الرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 371 لسنة 1975. المؤرخ في 30 ماي 1975

الفصل 9 - وزيراً المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في اول اوت 1977
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

المناشير الوزارة الأولى

وبامكان الوزارات ان تعرض عند الحاجة ، مشاريع مناشير قصد ادراجها بالرائد الرسمي ، وتوجه هذه المعروضات للكتابة العامة للحكومة (ادارة القانون والتشريع) التي تنظر في امكانية نشر تلك المشاريع .

ومن جهة اخرى ، فان ادراج المناشير ينبغي ان يترتب عنه اجراء جديد يتعلق بصياغة هذه النصوص :

(1) ان مشاريع المناشير ينبغي ان تعرض على الامضاء في اللغتين العربية والفرنسية .

(2) ينبغي ان يصرف اقصى ما يمكن من العناية لتحرير هذه النصوص المعدة للنشر من حيث المضمون والصياغة .

(3) وسوف تشارك ادارة القانون والتشريع في اعداد مشاريع المناشير التي تختار لتدرج في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية . وهذا الاقتراح يتعلق

عدد 32/ و ا/ كعج/ ديوان

من الوزير الاول

الى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : نشر المناشير في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لقد تبين ان ادراج المناشير الصادرة عن الوزير الاول في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية منذ شهر افريل 1977 اسفر عن نتائج مرضية .

ويمكن ان يمتد العمل بهذا الاجراء الى المناشير ذات الاهمية ، الصادرة عن وزارات اخرى كلما كان الامر يخص مناشير او تعليمات عامة تهم المتعاملين مع المصالح الوزارية او تتعلق بعدة وزارات .